الموسوعة الجنائية البيئية

من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

معلقا عليها

بأحدث أحكام المحاكم الجنائية والإدارية

ومحكمتي النقض والدستورية العليا

تأليف

المستشار الدكتور/ أشرف هلال

القاضي بمحكمة الجنايات

تقديم

المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي

وزير العدل

٢٠١١

الموسوعة الجنائية البيئية

من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

معلقًا عليها

بأحدث أحكام المحاكم الجنائية والإدارية

ومحكمتي النقض والدستورية العليا

تأليف

المستشار الدكتور / أشرف هلال

القاضي بمحكمة الجنايات

تقديم

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي

وزير العدل

تقديم

بقلم المستشار/ محمد عبدالعزيز الجندى

وزير العدل

إذا كان الاهتمام العالمى بالبيئة قد تجلى فى النصف الثانى من القرن العشرين بعقد مؤتمر استكهولم سنة ١٩٧٢ تحت مسمى بيئة الإنسان إلا أننى كمصرى اعتز بأن مصر سبقت شعوب العالم فى إدراك أهمية البيئة منذ آلاف السنين حين كان القسم الذى يحرص المصرى على أدائه أنه لم يلوث مياه النيل ولم يقطع نبتاً أو يقتل حيواناً بغير مقتض؛ وفى ذلك ما ينبئ عن حضارة إنسانية عريقة سبقت ما عداها من الحضارات. وجاءت التشريعات المصرية لتؤكد هذا السبق بالعديد من التشريعات القديمة التى تحمى البيئة متمثلة فى أوامر خديوية ثم فى قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧وغيره من التشريعات الخاصة التى سبقت انعقاد المؤتمر العالمى للبيئة سنة ١٩٧٢ ومؤتمر قمة الأرض بريودى جانيرو سنة ١٩٩٢.

ولقد تابعت باهتمام بالغ القضايا البيئية على المستويين العالمى والمحلى منذ نيف وعشرين عاماً وشاركت فى إعداد قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحتها التنفيذية وتابعت أيضا الكتب والمؤلفات التى صدرت فى مجال البيئة وكانت فى أغلبها تتناول التعريف بالبيئة وعناصرها وسبل حمايتها من التلوث والحفاظ على مواردها وشرح أحكام تشريعاتها.

ولقد أسعدنى كثيرا **الأستاذ المستشار الدكتور أشرف هلال** بإهدائى نسخة من هذا المؤلف الذى يتناول موضوعا غير مسبوق فى المؤلفات البيئية السابقة، وهو الجوانب الموضوعية والإجرائية التى يتم من خلالها تفعيل

التشريعات البيئية التى لا غنى عنها كيما تؤتى هذه التشريعات ثمارها. وقد تناول الباحث هذا الجانب بعمق وفهم دقيق لخطورة وأهمية أعمال الضبط الإداري والضبط القضائى فى ضبط الجرائم البيئة وإجراءات الاستدلال والتحقيق فيها إلى جانب استلزام الخبره البيئية المتخصصة بما يكفل محاكمة واعية بخطورة الجرائم البيئة وهو ما يحقق لهذا المؤلف ميزة التفرد والسبق فى طرق هذا الجانب من جوانب التشريعات البيئية الذى غفلت عنه المؤلفات الأخرى.

وقد لمست فى هذا المؤلف عمق الدراسة والإحاطة بكافة ما تطلبته من إطلاع وتدقيق فى النصوص القانونية والمراجع الفقهية على نحو ينبئ بألمعية المؤلف وتفوقه العلمى فى مجال البيئة والإجراءات الجنائية فهنيئاً للعاملين والباحثين فى مجال البيئة ظهور هذا المؤلف ليكون عونا لهم فى تحصيل المعرفة وحسن التطبيق للتشريعات البيئية. أدام الله عليه نعمة التوفيق والسداد.

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى

وزير العدل

مقدمة المؤلف

تناول هذ الكتاب موضوع "الموسوعة الجنائية للجرائم البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية"، وتبدو أهمية هذا الموضوع فى أن التنظيم القانوني الإجرائي فى مصر يكشف عن مدى الاتحاد بين شقى التجريم والعقاب فالإجراءات الجنائية تبحث فى مدى توافر شق التجريم من أجل تطبيق شق العقاب. ومهما نجح المشرع فى وضع تشريعات جنائية خاصة تنظم شئون البيئة وتضع العقوبات للجرائم الضارة بها فإن هذا النجاح يظل محصورا فى دائرة ضيقة ما لم يكفل المشرع تنظيما إجرائيا فعالا يكفل تحقيق هذه الحماية، ويضمن تحقيق الهدف من العقاب.

وعلى الرغم من أن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ خطوة مهمة على طريق حماية البيئة من الناحية الموضوعية، ولكنه فى رأينا نتاج فكر قديم يحصر نطاقها فى مشكلة التلوث فحسب، ولم يساير ما تتطلبه الجريمة البيئية من تشريعات تتسم بالديناميكية المستمرة من الناحية الإجرائية.

وثمة اتفاق عام حول خطورة مشكلات البيئة التى يمكن تصنيفها فى تناقص وتدهور الموارد وخاصة المياه والأرض الزراعية والتى أصبحت مهددة بسبب النمط المستخدم فى التنمية الاقتصادية، وتدهور نوعية الهواء فى المناطق السكنية وبالقرب من المناطق الصناعية.

وخلال العشرين سنة الأخيرة شهدت البيئة تدهوراً مخيفاً، والتدهور البيئى العالمى مازال مستمرا بشكل يومى متواصل، ففى كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان وبالغازات السامة والضارة والخانقة والحابسة للحرارة، وفى كل يوم جديد يزداد تلوث الماء فى البحار

والمحيطات والأنهار بحيث إن خمسين بالمائة من كل أنهار العالم هى الآن أنهار ملوثة. بل إن التلوث قد بلغ حتى المياه الجوفية العذبة التى كان يعتقد فى السابق أنها بمأمن من التلوث، وفى كل يوم جديد يزداد حجم الازدحام فى المدن المزدحمة أصلا، ويزداد حجم النفايات والمخلفات. بحيث بدأ الإنسان يغرق فى بحر من هذه الفضلات.

وفى كل يوم جديد يتعرض أكثر من عشرين نوعاً من أنواع الكائنات النباتية والحيوانية للانقراض والإبادة الكلية. هذه الكائنات التى هى ثروة طبيعية عظيمة، تعيش فى الغابات الاستوائية التى يتم أيضا تدميرها وحرقها وإبادتها. كذلك فى كل يوم جديد يخسر العالم أكثر من سبعين ميلا مربعا من الأراضى الزراعية نتيجة سوء الاستعمال والاستنزاف الشديد وفقدان الخصوبة ونتيجة التصحر والزحف الصحراوى المستمر. هذا التدهور اليومى فى قدرات وإمكانات البيئة يزداد ويتكرر فى كل يوم جديد من أيام السنة.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق العام حول خطورة مشكلات البيئة فى مصر فإن ثمة رؤية غير واضحة - أو ارتباكا - فى التعامل معها، فهناك من يرى أن مشكلات البيئة هى مشكلات معروفة لا داعى لدراستها وبحثها وإنما يجب الاتجاه مباشرة نحو وضع الحلول لها. وهناك من يرى أن هذه المشكلات تتطلب الدراسة والبحث أولا، وقد يغلق كل من الطرفين بابه دون الآخر.

وليس من شك في أن اتساع الهوة بين الجانبين، وعدم التنسيق بينهما، يمكن أن يؤدي إلى نتائج أوخم، ويكمن الرأي الصحيح في التوفيق بينهما بحيث يلتئم الواديان، فيصدر القرار التنفيذي بناء على دراسات واقعية تتم في

إطار من الرغبة الحقيقية الصادقة في القضاء العاجل على مشكلات البيئة وتدهورها.

ولقد هال المشرع المصرى ما وصلت إليه البيئة من تدهور فى أوساطها المختلفة؛ فأنشأ جهازا لشئون البيئة بالقرار الجمهورى رقم ٦٣١ سنة ١٩٨٢ ثم أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة بما يتناول من عقوبات مختلفة لكل من يرتكب فعلا مؤثما فى حق البيئة وحتى يضمن الحفاظ عليها وحمايتها مما وصلت إليه من تدهور.

وتتطلب حماية البيئة فى ظل غياب الوعى البيئى لدى قطاع عريض من الشعب المصرى ضوابط حازمة قادرة على توفير تلك الحماية من الناحية الإجرائية، وهذه الضوابط لا غنى عنها فى نظم تشريعية بيئية متطورة، تتفهم كافة الأبعاد العلمية والتقنية وتتسم بالديناميكية والمرونة اللتين تكفلان التطور السريع وملاحقة حاجات المجتمع والتى لا يكون التشريع نافذا وفعالا دون إجراءات تكفل تجاوبه معها؛ لا سيما إذا كان هذا التشريع يتوخى مواكبة التوجه العالمى نحو حماية البيئة من التلوث فى ضوء الاتفاقيات الدولية التى تدخل فى النسيج التشريعى للدولة بمجرد التصديق عليها.

وقد أدرك المشرع الدستورى مؤخرا أن البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان فجعل حمايتها - بموجب نص المادة ٥٩ من الدستور - واجبا وطنيا ونص فى عجز هذه المادة على أن "ينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"، ولكن المشرع المصرى لم يهب حتى الآن لسن القواعد الإجرائية التى تناسب طبيعة الجريمة البيئية، واكتفى فى شأنها بالقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

ومؤدى ذلك، أن السياسة التشريعية فى مجال البيئة لا تنم عن إدراك المشرع بالطبيعة الخاصة للجريمة البيئية وما تستلزمه من قواعد إجرائية خاصة، ولذلك فإن المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية لا تزال قاصرة، ومن هنا يأتى هذا الكتاب ليسد النقص فى هذا الجانب، وتضع نصب عينى المشرع ما يجب أن تنفرد به الجريمة البيئية من قواعد إجرائية خاصة تناسب كل جريمة على حدة.

ومن هذا المنطلق، يعنى هذا الكتاب بالمواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ونعنى بالجريمة البيئية كل سلوك إيجابى أو سلبى غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدى يصدر عن شخص طبيعى أو معنوى يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئى عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

وعلى قدر خطورة هذه الجريمة وإخلالها باستقرار الإنسان ومستقبله على الأرض؛ فإن المشرع المصرى قد هب لمواجهتها والتصدى لها، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تتويجا لموقف المشرع المصرى من حماية البيئة من التلوث؛ وتحقيقا للفاعلية المطلوبة لهذا القانون والحاجة الملحة لضرورة تعديل بعض أحكامه بما يتواءم مع التقدم العلمى والتقنى فى المجالات المختلفة للبيئة لم يقف المشرع مكتوف اليدين؛ ولكنه أجرى تعديلا لبعض أحكامه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ مما يدل على مسايرة المشرع المصرى للاتجاه العالمى نحو حماية الوسط الطبيعى الذى ينعم به إنسان هذا العصر.

ولكن هذه المواجهة التشريعية الحاسمة من الناحية الموضوعية تعانى القصور والعوار ما لم تدعمها إجراءات فعالة تضمن تطبيق هذه التشريعات

والتصدى للاعتداءات غير المشروعة على البيئة لا بعد وقوع الجريمة البيئية فحسب ولكن للحيلولة دون وقوعها والوقاية منها، وعندئذ تكون الإجراءات وسيلة ناجعة لتطبيق التشريعات البيئية وبلورتها فى الواقع العملى؛ لا معوقا يحول دون مسايرة وتحقيق مرمى المشرع.

فالتشريعات البيئية تستلزم بصفة عامة مواكبة ما تشهده البيئة على المستويين المحلى والعالمى من تقدم علمى وتكنولوجى بتشريعات تتسم بالديناميكية المستمرة لتحقيق المزيد من الحماية للبيئة ومواجهة ما يطرأ من ظواهر التلوث البيئى فى ضوء الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها مصر فى مجالات حماية البيئة.

ومن هذا المنطلق، وإيماناً بأن البحث فى البيئة ومشكلاتها وحمايتها بات ضرورة لكل واع بأهمية دوره تجاه مجتمعه بل لا أبالغ إذا قلت أصبح فرضاً تقتضيه الرغبة فى إيجاد الجو الملائم لبقائه، وإدراكاً لخطورة التلوث البيئى على مستقبل الإنسان، كان اختيارى لموضوع هذا الكتاب، وهو الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية فى فصل تمهيدى وثلاثة أقسام: ومعالجة ذلك الموضوع تستوجب فى نظرنا التمهيد لدراسته بفصل تمهيدى نتناول فيه الجريمة البيئية والعمل الإجرائي وذلك لتعريف الجريمة البيئية محل الحماية الإجرائية وتحديد خصائصها وأركانها وأهمية المواجهة التشريعية الدولية والوطنية للجرائم البيئية ثم ماهية تلوث البيئة وأنواعه ثم الوقوف على ماهية العمل الإجرائى فى الجرائم البيئية وتحديد المقصود بالحماية الإجرائية للبيئة وأهمية دراسته.

أما القسم الأول والذى سيتناول جرائم التلوث البيئى فى ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ مادة فمادة مع بيان

أركان كل جريمة عاقب عليها القانون على حدة محاولا تلمس الدقة فيها قدر المستطاع، لأن هذا القانون لا يفرق أحيانا بين الجرائم العمدية وغير العمدية ويتضمن نصوصاً تحذيرية مع تفسير كل جريمة بالاعتماد على ما ورد فى شأنها سواء فى القانون أو فى لائحته التنفيذية فضلا عن أحكام المحاكم المحاكم الجنائية والإدارية ومحكمتى النقض والدستورية العليا ثم أتناول ما تعرض له هذا القانون من نقد وملاحظات والوقوف على الصعوبات التى تحول دون تنفيذه وتفعيله.

أما القسم الثانى فيكون للخصومة الجنائية البيئية ويشتمل على بابين: أولهما جاء بعنوان الضبط القضائى فى الجرائم البيئية ويتعرض المؤلف فى الفصل الأول منه لخصوصية الضبط القضائى فى الجرائم البيئية، وفى الفصل الثانى منه لاختصاصات وسلطات مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم البيئية. وثانيهما جاء بعنوان التحقيق الجنائى فى الجرائم البيئية وتناول المؤلف فى الفصل الأول منه السمات العامة للتحقيق فى الجرائم البيئية وتوقف عند الاختصاصات الإجرائية للمحقق الجنائى فى الجرائم البيئية، ومحضر التحقيق فيها وعناصره، وتناول فى الفصل الثانى منه إجراءات التحقيق فى الجرائم البيئية كإجراءات الانتقال والمعاينة والخبرة.

أما القسم الثالث من هذا الكتاب فقد تناول الدعوى الجنائية وتنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية وقسمه المؤلف إلى بابين: أولهما جاء بعنوان الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الجرائم البيئية وتعرض المؤلف فى الفصل الأول منه لتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فى الجرائم البيئية ثم انقضائها، وتوقف فى الفصل الثانى منه عند الحكم فى الجرائم البيئية وأسبابه ومشتملاته، وخريطة الأحكام البيئية، وجاء الباب الثانى بعنوان تنفيذ الأحكام

الصادرة فى الجرائم البيئية وتعرض المؤلف فى فصله الأول للتنفيذ العقابى فى الجرائم البيئية، كما توقف فى الفصل الثانى من هذا الباب عند معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية وسبل علاجها، واقترح نظاما جديدا لعلاج هذه المعوقات وهو نظام الوساطة الجنائية فى الجرائم البيئية. وعلى ذلك سوف يتناول هذا الكتاب فصل تمهيدى وثلاثة أقسام على النحو التالى:

فصل تمهيدي : الجريمة البيئية والعمل الإجرائي

القسم الأول : الجرائم البيئية من الناحية الموضوعية

الباب الأول: جرائم تلوث البيئة فى ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

الباب الثاني : خريطة الجرائم البيئية

القسم الثانى : الخصومة الجنائية البيئية

الباب الأول: الضبط القضائي في الجرائم البيئية

الباب الثاني : التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية

القسم الثالث : الدعوى الجنائية وتنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم البيئية

الباب الأول: الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الجرائم البيئية

الباب الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم البيئية

- كثرة عدد الضحايا	٣٣
- الإضرار بمصالح المجتمع الدولى	٣٣
المطلب الثالث : أركان الجريمة البيئية	٣٣
أولاً : الركن المادى	٣٤
(١) السلوك الإجرامى فى الجريمة البيئية	٣٤
(٢) النتيجة فى الجرائم البيئية	٣٦
(٣) علاقة السببية	٣٧
ثانياً : الركن المعنوى للجريمة البيئية	٣٨
المبحث الثانى : أنواع التلوث	٤١
تقسيم	٤١
المطلب الأول : التلوث المادى	٤١
(أ) تلوث البيئة الأرضية :	٤١
١- ماهية البيئة الأرضية :	٤١
٢- ماهية تلوث التربة :	٤٢
٣- التلوث الكيميائى للتربة :	٤٣
(أ) المبيدات :	٤٣
(ب) الأسمدة الكيميائية :	٤٤
٤- الفضلات الآدمية والحيوانية :	٤٦
٥- القمامة المنزلية :	٤٦
٦- التلوث الإشعاعى :	٤٧
(ب) تلوث البيئة الهوائية :	٤٩
١- ماهية تلوث الهواء :	٤٩
٢- مصادر تلوث الهواء :	٥٠
الأول- المصادر الطبيعية :	٥٠
المصدر الثانى من مصادر تلوث الهواء :	٥٠
٣- آثار تلوث الهواء :	٥١
٤- الوضع فى مصر :	٥٢
أهم معالم تلوث الهواء فى مصر :	٥٣
أولاً- الجسيمات الدقيقة أو العالقة :	٥٣
ثانياً- ثانى أكسيد الكبريت :	٥٤
ثالثاً- أكاسيد النيتروجين :	٥٥

رابعاً- الأوزون السطحى :	٥٥
خامساً- تلوث الهواء الداخلى :	٥٦
(ج) تلوث البيئة المائية :	٥٦
أولاً- البيئة البحرية :	٥٧
١- البيئة البحرية للبحر الإقليمى :	٥٨
٢- البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة :	٥٨
٣- البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة :	٥٩
٤- البيئة البحرية للامتداد القارى «الجرف» :	٥٩
٥- البيئة البحرية لأعالى البحار :	٦٠
ثانياً - البيئة النهرية :	٦٠
١- بيئة الأنهار والبحيرات الدولية :	٦٠
٢- بيئة الأنهار والبحيرات الداخلية :	٦١
الوضع فى مصر :	٦١
أولاً- تلوث البيئة البحرية :	٦١
١- التلوث من الزيت البترولى :	٦١
٢- التلوث بالإغراق :	٦٢
٣- التلوث من مصادر برية :	٦٢
ثانياً- تلوث البيئة النهرية :	٦٣
المطلب الثانى : التلوث غير المادى «المعنوى»	٦٥
١- التلوث الكهرومغناطيسى :	٦٥
٢- التلوث السمعى «الضوضائى»	٦٥
المبحث الثالث : المواجهة التشريعية والعمل الإجرائى فى الجرائم البيئية	٦٧
تمهيد وتقسيم	٦٧
المطلب الأول : المواجهة التشريعية الدولية للجريمة البيئية	٦٨
١- تطور المواجهة التشريعية الدولية للجريمة البيئية	٦٨
٢- التعاون الدولى لحماية البيئة	٧٠
- منظمة الصحة العالمية	٧١
- منظمة العمل الدولية	٧١
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧١
- المنظمة البحرية الدولية	٧١
٣- القانون البيئى الدولى	٧١
	٧٣

٤- ضعف الحماية التشريعية الدولية فى مجال البيئة	٧٤
المطلب الثانى : المواجهة التشريعية الوطنية للجريمة البيئية	٧٦
أولاً- الحماية غير الجنائية للبيئة	٧٦
١- اقتصاد حماية البيئة	٧٦
٢- القانون الإدارى للبيئة	٧٧
٣- الحماية المدنية للبيئة	٧٨
ثانياً- الحماية الجنائية للبيئة	٧٩
- حماية البيئة الأرضية	٨١
- حماية البيئة الهوائية	٨١
- حماية البيئة المائية	٨١
- حماية البيئة ووقاية الإنسان من الأمراض	٨٢
- حماية البيئة فى المناطق الصناعية	٨٢
- حماية البيئة من التلوث السمعى	٨٢
المطلب الثانى : العمل الإجرائى فى الجرائم البيئية	٨٤
تمهيد وتقسيم	٨٤
أولاً- ماهية العمل الإجرائى الجنائى	٨٤
- المقصود بالحماية الإجرائية للبيئة	٨٦
- عناصر العمل الإجرائى البيئى	٨٦
ثانياً- أهمية دراسة العمل الإجرائى الجنائى للبيئة	٨٧
أهمية دراسة الحماية الإجرائية للبيئة	٨٨
ثالثاً- العلاقة بين العمل الإجرائى الجنائى والقواعد الموضوعية البيئية	٩١
١- المعيار المميز بين العمل الإجرائى الجنائى والقواعد الموضوعية البيئية	٩١
أ- المعيار الشكلى	٩١
ب- معيار الهدف	٩٢
ج- معيار الموضوع	٩٣
٢- طبيعة العلاقة بين العمل الإجرائى الجنائى والقواعد الموضوعية البيئية	٩٤
القسم الأول : الجرائم البيئية من الناحية الموضوعية	٩٧
الباب الأول : جرائم تلوث البيئة فى ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ سنة ٢٠٠٩	٩٨

تمهيد وتقسيم	٩٨
الفصل الأول : جرائم تلوث البيئة الأرضية	١٠٢
تمهيد وتقسيم	١٠٢
المبحث الأول : جنايات تلوث البيئة الأرضية	١٠٣
(١) تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص	١٠٣
(٢) استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى ج.م.ع	١٠٧
(٣) السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة	١١٠
المبحث الثانى : جنح تلوث البيئة الأرضية	١١٣
(١) صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية أو الكائنات الحية المائية	١١٣
(٢) قطع أو إتلاف بعض أنواع النباتات	١١٨
(٣) جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات	١١٩
(٤) الاتجار فى الكائنات الحية المهددة بالانقراض بغير ترخيص	١٢٠
(٥) مخالفة إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً	١٢١
(٦) إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص	١٢٣
(٧) عدم اتخاذ القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة جميع الاحتياطات اللازمة	١٢٥
(٨) عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة	١٢٨
(٩) عدم تطهير المنشأة التى ينتج عنها مخلفات خطرة والتربة والمكان الذى كانت مقامة به إذا تم نقلها أو وقف نشاطها	١٣١
الفصل الثانى : جرائم تلوث البيئة الهوائية	١٣٣
تمهيد وتقسيم	١٣٢
المبحث الأول : جنايات تلوث البيئة الهوائية	١٣٥
زيادة مستوى النشاط الاشعاعى بالهواء عن الحدود المسموح بها	١٣٥
المبحث الثانى : جنح تلوث البيئة الهوائية	١٣٧
(١) تجاوز الحد الأقصى المسموح به لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت	١٣٧

(٢) استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة قانوناً	١٤١
(٣) الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة	١٤٢
(٤) إلقاء القائمين على جمع القمامة ونقلها، قمامة أو المخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك	١٤٣
(٥) إلقاء القمامة أو المخلفات الصلبة فى غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها	١٤٦
(٦) رش أو استخدام المبيدات والمركبات الكيمياوية دون مراعاة الشروط المقررة	١٤٨
(٧) عدم تخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير المخلفات أو الأتربة	١٥٠
(٨) تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق الوقود	١٥٣
(٩) عدم الالتزام بالضوابط والإجراءات القانونية عند استخراج وتصنيع الزيت الخام	١٥٦
(١٠) عدم الالتزام بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية وفقا للأحكام المقررة قانوناً	١٦٠
(١١) تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت	١٦٢
(١٢) تجاوز الحدود المسموح بها تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل	١٦٥
(١٣) تجاوز الحدود المسموح بها للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل	١٦٧
(١٤) عدم الالتزام بتوفير وسائل التهوية الكافية فى الأماكن العامة	١٧١
(١٥) تجاوز الحدود المسموح بها للتدخين فى الأماكن العامة المغلقة	١٧٢
(١٦) الاتجار غير المشروع فى المواد المستنفدة لطبقة الأوزون :	١٧٤
المبحث الثالث : مخالفات تلوث البيئة الهوائية	١٧٧
التدخين فى وسائل النقل العام	١٧٧
الفصل الثالث : جرائم تلوث البيئة المائية	١٧٩
تمهيد وتقسيم	١٧٩
المبحث الأول : جنايات تلوث البيئة المائية	١٨٠
- جناية إغراق النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى	١٨٠

المبحث الثانى : جنح تلوث البيئة المائية	١٨٤
تقسيم	١٨٤
المطلب الأول : جنح تلوث البيئة المائية الواردة فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩	١٨٤
(١) تصريف السفن أو إلقاؤها الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة	١٨٤
(٢) تصريف السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو إلقاؤها الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر	١٨٩
(٣) تصريف الشركات والهيئات للمواد الملوثة وعدم استخدامها الوسائل الآمنة	١٩١
(٤) مخالفة ممثلى الجهة الإدارية فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت	١٩٣
(٥) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال	١٩٤
(٦) عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة	١٩٧
(٧) عدم المبادرة إلى إبلاغ الجهة الإدارية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه	١٩٨
(٨) القيام بأعمال الشحن أو التفريغ دون الحصول على ترخيص	٢٠٠
(٩) عدم تجهيز السفينة المسجلة بجمهورية مصر العربية بمعدات خفض التلوث	٢٠٣
(١٠) عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية بمعدات خفض التلوث	٢٠٤
(١١) عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل للزيت	٢٠٧
(١٢) إلقاء أو تصريف المواد الضارة والحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٠٩
(١٣) الإغراق المتعمد للسفن أو أجزائها أو إلقاء مادة ملوثة للبيئة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢١١
(١٤) عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل الشحنة	٢١٤
(١٥) مخالفة أوامر مفتشى الجهة الإدارية المختصة فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضار	٢١٦

(١٦) تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة :	٢١٧
(١٧) إلقاء القمامة أو الفضلات من السفن فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢١٩
(١٨) تصريف أو إلقاء المنشآت للمواد أو النفايات أو السوائل غير المعالجة والتى من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها	٢٢٢
(١٩) إقامة منشآت على الشواطئ البحرية دون موافقة الجهة الإدارية المختصة وجهاز شئون البيئة	٢٢٥
(٢٠) المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دون موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة :	٢٢٧
(٢١) عدم احتفاظ السفينة التى تحمل الجنسية المصرية بالشهادات الدولية المقررة قانونا	٢٢٩
(٢٢) عدم حصول السفينة التى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية والتى تنقل الزيت بصورة منتظمة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت	٢٣٠
المطلب الثانى : جنح تلوث البيئة المائية الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢	٢٣٢
تمهيد	٢٣٢
(١) صرف أو إلقاء المخلفات فى مجارى المياه قبل الحصول على ترخيص	٢٣٣
(٢) عدم إزالة مسببات الضرر فى مجارى المياه فوراً	٢٣٧
(٣) إقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بدون تصريح	٢٣٨
(٤) عدم إيجاد مالك العائمة وسيلة لعلاج المخلفات أو صرفها فى مجارى المياه	٢٣٩
(٥) تسرب وقود الوحدات النهرية المتحركة فى مجارى المياه	٢٤١
الفصل الرابع : نقد قانون البيئة ومدى ملاءمته لظروف المجتمع المصرى	٢٤٤
- من أبرز الذين تناولوا القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بالنقد	٢٤٦
رأى المؤلف :	٢٥٠
حماية البيئة بين النظرية والتطبيق	٢٥٦

- إحصائية بالمخالفة البيئية داخل محمية بحيرة قارون	٢٥٧
- إحصائية بالمخالفات البيئية داخل محمية وادى الريان	٢٥٨
- إحصائية بالمخالفات البيئية داخل محمية علبة وجزر البحر الأحمر	٢٥٨
تحليل هذه الإحصائيات	٢٥٩
الباب الثانى : خريطة الجرائم البيئية	٢٦١
تمهيد وتقسيم	٢٦١
الفصل الأول : قيود وأوصاف الجرائم البيئية	٢٦٢
أولاً : جرائم تلوث البيئة الأرضية	٢٦٢
ثانياً : جرائم تلوث البيئة الهوائية	٢٦٩
ثالثاً : جرائم تلوث البيئة المائية	٢٧٩
الفصل الثانى : الأحكام البيئية الصادرة عن المحاكم المصرية وتحليلها	٣٠١
أولا : أحكام إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لها	٣٠١
- التحليل	٣٠٢
- الصواب	٣٠٣
ثانياً : أحكام صرف المخلفات فى مجارى المياه قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة	٣٠٣
- التحليل	٣٠٣
- الصواب	٣٠٤
ثالثاً : أحكام صرف مخلفات العائمة فى مجرى نهر النيل دون إيجاد وسيلة لعلاجها	٣٠٤
- التحليل	٣٠٥
- الصواب	٣٠٥
رابعاً : أحكام حرق القمامة أو المخلفات الصلبة	٣٠٦
- التحليل	٣٠٦
- الصواب	٣٠٧
خامسا : أحكام تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق الوقود	٣٠٧
- التحليل	٣٠٧
- الصواب	٣٠٨
سادسا : أحكام إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لها	٣٠٩

- التحليل	٣٠٩
سابعاً : أحكام غير محددة	٣١٠
ثامناً : أحكام صرف المخلفات فى مجارى المياه قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة	٣١٠
- التحليل	٣١١
- الصواب	٣١١
تاسعاً : أحكام حرق قش الأرز فى أماكن مكشوفة	٣١١
- التحليل	٣١٢
- الصواب	٣١٢
عاشراً : أحكام إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لها	٣١٣
- التحليل	٣١٣
حادى عشر : أحكام عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئى	٣١٤
- التحليل	٣١٤
ثانى عشر : الأوامر الجنائية	٣١٥
- التحليل	٣١٥
القسم الثانى : الخصومة الجنائية البيئية	٣١٧
الباب الأول : الضبط القضائى	٣١٩
تمهيد وتقسيم	٣١٩
الفصل الأول : خصوصية الضبط القضائى فى الجرائم البيئية	٣٢٣
تمهيد وتقسيم	٣٢٣
المبحث الأول : الضبط الإدارى فى الجرائم البيئية	٣٢٦
تمهيد وتقسيم	٣٢٦
المطلب الأول : ماهية الضبط الإدارى البيئى	٣٢٨
- الضبط الإدارى بالمعنى الواسع والمعنى الضيق	٣٢٨
- الضبط الإدارى بالمعنى الشكلى والمعنى الموضوعى	٣٢٩
- الضبط الإدارى البيئى	٣٣٠
- نوعا الضبط الإدارى البيئى	٣٣٣
١- الضبط الإدارى البيئى العام	٣٣٣
٢- الضبط الإدارى البيئى الخاص	٣٣٤

المطلب الثانى : وسائل الضبط الإدارى البيئى	٣٣٦
أولاً : لوائح الضبط	٣٣٦
ثانياً : القرارات الفردية	٣٣٧
ثالثاً : القوة المادية	٣٣٩
المطلب الثالث : اختصاصات مأمورى الضبط الإدارى البيئى	٣٤١
أولاً : متابعة بيانات السجل البيئى	٣٤٢
الحالة الأولى : عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئى	٣٤٢
الحالة الثانية : عدم احتفاظ المنشأة بسجل المخلفات الخطرة	٣٤٣
الحالة الثالثة : عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل للزيت	٣٤٤
الحالة الرابعة : عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل الشحنة	٣٤٥
ثانياً : إجراء الاختبارات والقياسات	٣٤٦
ثالثاً : إخطار الجهة الإدارية بالمخالفات البيئية لتكليف صاحب المنشأة بتصحيحها	٣٤٧
المطلب الرابع : الرقابة على إجراءات الضبط الإدارى البيئى	٣٥٠
أولاً : الرقابة الإدارية	٣٥٠
ثانياً : الرقابة القضائية	٣٥٢
- إجراءات الرقابة القضائية البيئية	٣٥٢
- بعض النماذج للرقابة القضائية البيئية	٣٥٤
المبحث الثانى : الضبط القضائى فى الجرائم البيئية	٣٥٧
تمهيد وتقسيم	٣٥٧
المطلب الأول: ماهية الضبط القضائى فى الجرائم البيئية وأهميته	٣٥٨
أولاً : ماهية الضبط القضائى بوجه عام	٣٥٩
ثانياً : خصوصية الضبط القضائى فى الجرائم البيئية	٣٦٠
ثالثاً : أهمية تخصيص ضبطية قضائية فى الجرائم البيئية	٣٦١
رابعاً : الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى فى الجرائم البيئية	٣٦٣
المطلب الثانى : خصائص الضبط القضائى فى الجرائم البيئية	٣٦٤
أولاً : وظيفة الضبط القضائى تبدأ بعد وقوع الجريمة البيئية	٣٦٤
ثانياً : الطابع القضائى لوظيفة الضبط القضائى	٣٦٦
ثالثاً : المساهمة فى مرحلة التحقيق الابتدائى	٣٦٧
رابعاً : المساهمة فى تحديد سلطة الدولة فى العقاب	٣٦٨
المطلب الثالث : التمييز بين الضبط الإدارى والضبط القضائى فى مجال البيئة	٣٦٨

أولا : أهمية التمييز بين الضبط الإدارى والضبط القضائى فى مجال البيئة	٣٦٩
- اختلاف وظيفة كل منهما	٣٦٩
- اختلاف الرقابة القضائية لكل منهما	٣٦٩
- اختلاف أحكام التبعية والرقابة والإشراف لكل منهما	٣٧٠
ثانيا : معايير التمييز بين الضبط الإدارى والضبط القضائى فى مجال البيئة	٣٧١
(أ) موقف الفقه	٣٧١
١- المعيار الشكلى	٣٧١
٢- المعيار الزمنى	٣٧٢
٣- معيار طبيعة العمل ذاته	٣٧٢
(ب) موقف القضاء	٣٧٣
المبحث الثالث : تحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى الجرائم البيئية	٣٧٥
تمهيد وتقسيم	٣٧٥
المطلب الأول : أداة منح الموظفين صفة الضبط القضائى	٣٧٦
أولاً : أداة منح الموظفين صفة الضبط القضائى فى التشريع الفرنسى وبعض التشريعات العربية	٣٧٦
ثانيا : أداة منح الموظفين صفة الضبط القضائى فى التشريع المصرى	٣٧٩
المطلب الثانى : تحديد الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام فى الجرائم البيئية	٣٨٣
أولا : مأمورو الضبط القضائى فى قانون الإجراءات الجنائية	٣٨٤
الطائفة الأولى : مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام فى نطاق إقليمى معين	٣٨٤
الطائفة الثانية : مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام على مستوى الجمهورية	٣٨٥
ثانيا : تحديد أهم إدارات الشرطة المعنية بضبط الجرائم البيئية	٣٨٦
١- الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية	٣٨٦
٢- الإدارة العامة للمرور	٣٨٧
٣- الإدارة العامة لشرطة المرافق	٣٨٨
٤- مصلحة الدفاع المدنى والحريق	٣٨٨
٥- الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات	٣٨٨
المطلب الثالث : تحديد الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائى ذوى الإختصاص الخاص فى الجرائم البيئية	٣٨٩

أولاً : مأمور الضبط القضائى فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤	٣٩٠
١- موظفو جهاز شئون البيئة	٣٩٠
٢- مندوبو بعض الجهات الإدارية والممثلون القنصليون فى الخارج	٣٩٢
ثانياً : مأمورو الضبط القضائى فى بعض القوانين البيئية الأخرى	٣٩٤
١- مأمورو الضبط القضائى فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية	٣٩٥
٢- القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث	٣٩٧
٣- القانون رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن قانون العمل	٤٠٠
- تعدد جهات الضبط وازدواج الاختصاصات بين قانونى العمل والبيئة	٤٠٤
ثالثا : أهم القرارات الصادرة من وزير العدل لتخويل بعض الموظفين اختصاصات مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم البيئية	٤٠٦
الفصل الثانى : اختصاصات وسلطات مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم البيئية	٤١١
تمهيد وتقسيم	٤١١
المبحث الأول : اختصاصات مأمورى الضبط القضائى	٤١٣
تمهيد وتقسيم	٤١٣
المطلب الأول : إجراء التحريات والحصول على الإيضاحات فى الجرائم البيئية	٤١٤
- أهمية إجراء التحريات والحصول على الإيضاحات فى الجرائم البيئية	٤١٤
- كيفية إجراء التحريات والحصول عى الإيضاحات فى الجرائم البيئية	٤١٥
المطلب الثانى : قبول البلاغات والشكاوى فى القوانين البيئية	٤٢٠
- ماهية البلاغ والشكوى بصفة عامة	٤٢٠
- البلاغ أو الشكوى البيئية والفرق بينهما	٤٢١
- الإبلاغ الجوازى فى قانون البيئة	٤٢٣
- بعض حالات الإبلاغ الوجوبى فى القوانين البيئية	٤٢٥
الحالة الأولى : التزام مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها بالإبلاغ عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه	٤٢٦
الحالة الثانية : التزام ربان السفينة أو المسئول عنها بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بأحد أجهزتها	٤٢٨
الحالة الثالثة : التزام المرخص له باستعمال الإشعاعات المؤينة بإبلاغ	٤٣٠

المكتب التنفيذى لشئون الوقاية فى حالة فقد مصدر الإشعاعات المؤينة	
المطلب الثالث : دخول الأماكن العامة بطبيعتها وأماكن العمل	٤٣٥
- الدخول إلى الأماكن العامة بطبيعتها	٤٣٥
- الدخول إلى أماكن العمل أو المحلات العامة	٤٣٧
المطلب الرابع : دخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر والصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية	٤٣٨
١- الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية	٤٣٩
٢- دخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر	٤٤٤
المبحث الثانى : سلطات مأمورى الضبط القضائى	٤٤٧
تمهيد وتقسيم	٤٤٧
المطلب الأول : سلطة إجراء المعاينة والتفتيش	٤٤٨
- إجراء المعاينة فى الجرائم البيئية	٤٤٨
- أهمية إجراء المعاينة فى الجرائم البيئية	٤٥٠
المطلب الثانى : سلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات للمنشآت الخاضعة لأحكام القوانين البيئية	٤٥٢
- سلطة الاطلاع على السجل البيئى للمنشأة	٤٥٢
- سلطة الاطلاع على باقى الأوراق والمستندات الخاصة بالمنشأة	٤٥٧
(أ) مرحلة ما قبل التفتيش	٤٥٧
(ب) مرحلة التفتيش الميدانى	٤٥٨
المطلب الثالث: سلطة أخذ العينات لفحصها وتحليلها	٤٥٩
١- وقت أخذ العينة ومكانها	٤٥٩
٢- حجم العينة وتحديدها	٤٦١
٣- المحافظة على سلامة العينة	٤٦١
٤- نتيجة أخذ العينة	٤٦٢
المطلب الرابع : سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية فى الجرائم البيئية	٤٦٤
أولاً : اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد الأشخاص	٤٦٤
ثانياً : اتخاذ الإجراءات التحفظية على الأشياء	٤٦٧
المطلب الخامس : سلطة تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية	٤٧٠
- وجوب تحرير محاضر جمع الاستدلالات فى الجرائم البيئية	٤٧٠
- شكل وكيفية تحرير محضر جمع الاستدلالات فى جرائم البيئة	٤٧٢
- مدى حجية هذه المحاضر فى الإثبات	٤٧٤

- لا يشترط استصحاب مأمور الضبط القضائى معه كاتبا لتحرير محضر الاستدلال	٤٧٦
المطلب السادس : السلطات الإضافية لمأمور الضبط القضائي فى الجرائم البيئية	٤٧٧
أولا : سلطة إعطاء الأوامر باتخاذ الإجراءات للحماية من آثار التلوث	٤٧٧
الحالة الأولى : الأمر باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث	٤٧٧
الحالة الثانية : الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث	٤٧٨
ثانياً : سلطة تحصيل مبالغ فورية تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة	٤٧٩
ثالثا : سلطة تكليف المخالف برد الشىء لأصله أو إزالة أسباب المخالفة	٤٨١
الحالة الأولى : عند إقامة منشآت على الشواطئ البحرية دون موافقة الجهة الإدارية المختصة وجهاز شئون البيئة	٤٨١
الحالة الثانية : عند المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دون موافقة الجهة الإدارية المختصة وجهاز شئون البيئة	٤٨١
الحالة الثالثة : عند استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود المسموح بها	٤٨٦
الباب الثانى : التحقيق الجنائى فى الجرائم البيئية	٤٨٧
تمهيد وتقسيم	٤٨٧
الفصل الأول : السمات العامة للتحقيق فى الجرائم البيئية	٤٨٩
تمهيد وتقسيم	٤٨٩
المبحث الأول : الاختصاصات الإجرائية للمحقق الجنائى فى الجرائم البيئية وخصائصه	٤٩١
تمهيد وتقسيم	٤٩١
المطلب الأول : خصائص المحقق فى الجرائم البيئية	٤٩١
أولاً : التأهيل القانونى للمحقق فى جرائم البيئة	٤٩٢
- الإلمام بالقوانين والاتفاقيات الدولية واللوائح والقرارات الصادرة بشأن البيئة	٤٩٢
- فكرة المحقق الجنائى البيئى	٤٩٥
ثانياً : التأهيل اللغوى للمحقق البيئى	٤٩٦
ثالثاً : التأهيل الشخصى للمحقق البيئى	٤٩٧
١- أن يكون سريع التصرف	٤٩٧
٢- أن يكون قوى الملاحظة	٤٩٨
٣- مراعاة الدقة والترتيب	٤٩٨

٤- الحياد النفسى للمحقق	٤٩٩
٥- المحافظة على سرية التحقيق	٥٠٠
المطلب الثانى : الإختصاصات الإجرائية للمحقق الجنائى فى الجرائم البيئية	٥٠١
- أهم الاختصاصات الإجرائية للمحقق الجنائى فى الجرائم البيئية	٥٠١
- الاختصاصات الإجرائية للمحقق فى الجنح البيئية التى يجوز فيها إصدار الأمر الجنائى	٥٠٤
- الاختصاصات الإجرائية للمحقق فى الجنح البيئية التى يجوز فيها التصالح	٥٠٦
أولاً : الجنح البيئية التى يجوز فيها التصالح لأنها لايعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة	٥٠٧
١- جنح تلوث البيئة الأرضية	٥٠٧
٢- جنح تلوث البيئة الهوائية	٥٠٨
٣- جنح تلوث البيئة المائية	٥١٠
(أ) جنح تلوث البيئة المائية الواردة فى قانون البيئة	٥١١
(ب) جنح تلوث البيئة المائية الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والمعاقب عليها فى قانون البيئة	٥١٤
ثانياً : الجنح البيئية التى يجوز فيها التصالح لأنها يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر	٥١٥
المبحث الثانى : ماهية محضر التحقيق فى الجرائم البيئية ومشتملاته	٥١٧
تمهيد وتقسيم	٥١٧
المطلب الأول : ماهية محضر التحقيق فى الجرائم البيئية	٥١٧
- نموذج لمحضر تحقيق فى الجرائم البيئية	٥١٨
١- الإجراءات الواجب اتخاذها بمجرد الإخطار بوقوع الجريمة	٥٢٠
٢- إثبات أن النفايات المضبوطة تعتبر من النفايات الخطرة	٥٢١
٣- إثبات أركان الجريمة	٥٢٣
٤- إثبات الضرر وسؤال المتضرر	٥٢٤
٥- استجواب المتهمين	٥٢٥
٦- سؤال الشهود	٥٢٦
٧- التحفظ على المركبة	٥٢٧
المطلب الثانى : عناصر محضر التحقيق فى الجرائم البيئية ومشتملاته	٥٢٨
- عناصر محضر التحقيق	٥٢٨

- مشتملات محضر التحقيق	٥٢٩
- تحديد شخص المتهم.	٥٢٩
- تحديد مكان إجراء التحقيق	٥٣١
- تحديد مكان الجريمة البيئية	٥٣١
- تحديد تاريخ ووقت إجراء التحقيق	٥٣٢
- تحديد وقت ارتكاب الجريمة البيئية	٥٣٣
- إثبات الأسئلة والإجابات	٥٣٣
- وصف المضبوطات وتحريزها	٥٣٤
الفصل الثاني : إجراءات التحقيق الابتدائى فى الجرائم البيئية	٥٣٧
تمهيد وتقسيم	٥٣٧
المبحث الأول : الانتقال والمعاينة فى الجرائم البيئية	٥٣٩
تمهيد وتقسيم	٥٣٩
المطلب الأول : إجراءات الانتقال والمعاينة وكيفية مباشرتها	٥٤٠
تمهيد وتقسيم	٥٤٠
أولاً : أهمية الانتقال والمعاينة فى الجرائم البيئية	٥٤١
ثانياً : إجراءات الانتقال والمعاينة وكيفية مباشرتها	٥٤١
ثالثا : أهم الأمور التى يجب على المحقق البيئى مراعاتها عند إجراء المعاينة	٥٤٣
المطلب الثانى : محضر الانتقال والمعاينة	٥٤٥
تمهيد وتقسيم	٥٤٥
أولاً : شكل محضر الانتقال والمعاينة	٥٤٥
ثانياً : أهم البيانات والإجراءات الواجب إثباتها فى محضر المعاينة الخاص بالجرائم البيئية	٥٤٦
المحبث الثانى : إجراءات الخبرة فى الجرائم البيئية	٥٤٩
تمهيد وتقسيم	٥٤٩
المطلب الأول : ندب الخبراء فى الجرائم البيئية	٥٥٠
تمهيد وتقسيم	٥٥٠
- أهمية ندب الخبراء فى الجرائم البيئية	٥٥١
- وجوب ندب خبير عند تحديد المواد والنفايات الخطرة	٥٥٢
- نموذج عملى استندت فيه المحكمة إلى تقرير الخبير كدليل إدانة	٥٥٤
المطلب الثانى : الخبراء المختصون بجرائم البيئة	٥٥٦
تمهيد وتقسيم	٥٥٦

- الخبراء التابعون لوزارة الداخلية	٥٥٦
- الخبراء التابعون لوزارة العدل	٥٥٦
- الخبراء التابعون لبعض الوزارات الأخرى	٥٥٧
- القائمة الاسترشادية لخبراء البيئة	٥٥٧
- سجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية	٥٥٨
القسم الثالث : الدعوى الجنائية وتنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية	٥٦١
الباب الأول : الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الجرائم البيئية	٥٦٣
تمهيد وتقسيم	٥٦٣
الفصل الأول : تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فى الجرائم البيئية	٥٦٥
تمهيد وتقسيم	٥٦٥
المبحث الأول : تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية البيئية ومباشرتها	٥٦٧
تمهيد وتقسيم	٥٦٧
المطلب الأول : تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم البيئية	٥٦٨
المطلب الثانى : رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة ومباشرتها	٥٧٢
تمهيد وتقسيم	٥٧٢
- إجراءات إعلان ورقة التكليف بالحضور	٥٧٣
- رفع الدعوى بتوجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة	٥٧٥
- التصرف فى الدعوى الجنائية	٥٧٧
المبحث الثانى : الادعاء المباشر فى الجرائم البيئية	٥٧٩
تمهيد وتقسيم	٥٧٩
المطلب الأول : ماهية حق الادعاء المباشر وشروطه	٥٨٠
- ماهية حق الادعاء المباشر	٥٨٠
- شروط الضرر البيئى	٥٨١
الأول : أن يكون الضرر البيئى الذى أصابه ناشئا مباشرة عن الجريمة البيئية التى ارتكبها المتهم	٥٨١
الثانى : أن يكون الضرر البيئى شخصيا أى ينال الذمة المادية والمعنوية للمضرور	٥٨١
الثالث : أن يكون الضرر البيئى محققا أى مؤكد الوقوع حتما، سواء فى الحاضر أو المستقبل	٥٨٢

- شروط الادعاء المباشر	٥٨٣
١- أن تكون الجريمة محل الادعاء المباشر جنحة أو مخالفة	٥٨٣
٢- ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائماً	٥٨٣
٣- أن تكون كلتا الدعويين المدنية والجنائية مقبولة	٥٨٤
المطلب الثانى : آثار الادعاء المباشر	٥٨٥
- مدى أهمية الادعاء المباشر فى الجرائم البيئية	٥٨٥
- أسباب المطالبة باستثناء الجرائم البيئية من القواعد العامة الإجرائية فى الادعاء المباشر	٥٨٦
المبحث الثالث : انقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم البيئية	٥٨٩
تمهيد وتقسيم	٥٨٩
المطلب الأول : التصالح	٥٩٢
- تمهيد وتقسيم	٥٩٢
أولاً : تعريف نظام التصالح	٥٩٣
ثانياً : نطاق التصالح فى الجرائم البيئية	٥٩٥
أ- جرائم المخالفات	٥٩٥
ب- الجنح المحددة بنص المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية	٥٩٥
ما الحكم إذا تم التصالح فى جنحة من الجنح البيئية لا يجوز التصالح فيها ؟	٥٩٦
ثالثاً : شروط التصالح	٥٩٧
الأول : أن يكون فى جريمة من الجرائم الجائز التصالح فيها	٥٩٧
الثانى : أن يصدر التصالح من الجهة المختصة قانونا	٥٩٨
الثالث : أن يدفع المتهم مبلغ التصالح	٥٩٩
رابعاً : آثار التصالح	٦٠٢
المطلب الثانى : الأمر الجنائى	٦٠٤
- تمهيد وتقسيم	٦٠٤
أولاً : نطاق تطبيق الأمر الجنائى	٦٠٦
١- الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية	٦٠٧
- شروط إصدار القاضى للأمر الجنائى	٦٠٧
الأول : أن تكون الجريمة جنحة لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس	٦٠٧
الثانى : أن تكون ظروف الجريمة تكفى فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف	٦٠٨
الثالث : أن يرى القاضى إمكان الفصل فى الدعوى بناء على محضر جمع	٦٠٩

الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة	.
الرابع : أن يكون الأمر بناء على طلب النيابة العامة أو يصدره القاضى من تلقاء نفسه عند تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، وبشرط ألا تكون النيابة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة	٦٠٩
٢-الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة	٦١٠
- حدود سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى	٦١٠
ثانياً : إجراءات طلب الأمر الجنائى وقواعده	٦١٣
- إجراءات طلب الأمر الجنائى وآثارها	٦١٣
- الفصل فى طلب الأمر الجنائى المقدم للقاضى	٦١٤
أ- إصدار الأمر الجنائى	٦١٤
ب- رفض إصدار الأمر الجنائى	٦١٥
- الاعتراض على الأمر الجنائى وآثاره	٦١٥
الفصل الثانى : الحكم فى الجرائم البيئية	٦١٧
- تمهيد وتقسيم	٦١٧
المبحث الأول : أسباب الحكم فى الجرائم البيئية	٦١٩
- تمهيد وتقسيم	٦١٩
المطلب الأول : تعريف أسباب الحكم	٦٢٠
المطلب الثانى : الحكمة من التسبيب فى الجرائم البيئية وأهميته	٦٢٢
- الحكمة من تسبيب الأحكام بصفة عامة	٦٢٢
- تسبيب الأحكام فى الجرائم البيئية وأهميته	٦٢٤
- نموذج للتسبيب الصحيح فى جريمة بيئية	٦٢٥
المبحث الثانى : مشتملات الحكم فى الجرائم البيئية	٦٢٩
- تمهيد وتقسيم	٦٢٩
المطلب الأول : بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها	٦٣٠
المطلب الثانى : بيان الأدلة القانونية والموضوعية التى أسست عليها المحكمة حكمها	٦٣٢
المطلب الثالث : نماذج للرد على بعض الطلبات والدفوع فى الجرائم البيئية	٦٣٥
المبحث الثالث : خريطة الأحكام البيئية	٦٣٩
- تمهيد وتقسيم	٦٣٩
المطلب الأول : أحكام المحاكم العليا الصادرة فى شأن البيئة	٦٤٠

١- أحكام المحكمة الدستورية العليا	٦٤٠
(أ) الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية الصادر بجلسة ١/١٠/١٩٩٤	٦٤٠
(ب) الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية الصادر بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٦	٦٤٥
٢- أحكام محكمة النقض	٦٥٣
(أ) الطعن رقم ١٧٩٣٠ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٧ «حكم غير منشور»	٦٥٣
(ب) الطعن رقم ١٧٨١٨ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ٢/١٢/٢٠٠١	٦٥٧
٣- أحكام المحكمة الإدارية العليا	٦٧٥
المطلب الثانى : أحكام محاكم الجنح المستأنفة الصادرة فى شأن البيئة	٦٧٩
- حكم محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية	٦٧٩
- حكم محكمة الجنح المستأنفة بالدخيلة	٦٨٣
- رأى المؤلف	٦٨٥
الباب الثانى : تنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية	٦٨٧
تمهيد وتقسيم	٦٨٧
الفصل الأول : التنفيذ العقابى فى الجرائم البيئية	٦٨٩
تمهيد وتقسيم	٦٨٩
المبحث الأول : التنفيذ العقابى البيئى	٦٩١
تمهيد وتقسيم	٦٩١
المطلب الأول : ماهية التنفيذ العقابى البيئى	٦٩١
المطلب الثانى : دور المحكوم عليه فى التنفيذ العقابى البيئى	٦٩٣
أولاً : التنفيذ الاختيارى للغرامات المحكوم بها	٦٩٣
ثانياً : التنفيذ الاختيارى للعقوبات التبعية المقيدة للحريات فى مزاولة نشاط أو مهنة معينة	٦٩٧
ثالثا : العقوبات الصادرة بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز الثلاثة أشهر	٦٩٧
المبحث الثانى : التنفيذ المعجل فى الجرائم البيئية	٦٩٩
تمهيد وتقسيم	٦٩٩
المطلب الأول : ماهية التنفيذ المعجل فى الجرائم البيئية	٧٠٠
المطلب الثانى : أحوال التنفيذ المعجل الوجوبى من منظور بيئى	٧٠٢
الفصل الثانى : معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية وسبل علاجها	٧٠٧

تمهيد وتقسيم	٧٠٧
المبحث الأول : معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية	٧٠٩
تقسيم	٧٠٩
المطلب الأول : معوقات تنفيذ الأحكام الجنائية	٧٠٩
- تعدد الجهات القائمة على تطبيق القوانين البيئية وتنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية	٧١٠
- قلة وضعف إمكانيات الجهات القائمة بالتنفيذ	٧١١
- ضعف الوعى البيئى وبخاصة فى الأوساط الشعبية	٧١١
- عدم وجود شرطة بيئية متخصصة يكون من مهامها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الجرائم البيئية	٧١٢
- عدم التثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ	٧١٣
- معوقات إجرائية وإدارية تتعلق بعمل النيابة ومنها	٧١٤
- كيفية التغلب على هذه المعوقات	٧١٥
المطلب الثانى : معوقات تنفيذ الأحكام الإدارية والمدنية	٧١٦
- عدم التزام المخالف بتنفيذ الجزاء الإدارى	٧١٦
- عدم وجود آلية لمتابعة تنفيذ الجزاءات الإدارية	٧١٧
- عدم دفع المخالف التعويضات المحكوم بها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه	٧١٧
- عدم وجود جهاز متخصص للتحرى عن أملاك المخالف فى الجرائم البيئية	٧١٨
- الفساد الإدارى البيئى	٧١٨
المبحث الثانى : سبل علاج هذه المعوقات «الوساطة الجنائية فى جرائم البيئة»	٧١٩
تمهيد وتقسيم	٧١٩
المطلب الأول : ماهية الوساطة الجنائية وإجراءاتها	٧٢١
تمهيد	٧٢١
أولاً : ماهية الوساطة الجنائية	٧٢٣
ثانياً : إجراءات الوساطة الجنائية	٧٢٨
المطلب الثانى : اقتراح تطبيق الوساطة الجنائية فى جرائم البيئة وآلية تنفيذها	٧٢٩
- فكرة تطبيق الوساطة الجنائية على جرائم البيئة	٧٢٩
- اقتراح تطبيق الوساطة الجنائية فى جرائم البيئة	٧٣١

- شروط الوساطة الجنائية فى جرائم البيئة	٧٣٢
- مراحل تنفيذ النيابة الوساطة الجنائية فى جرائم البيئة	٧٣٣
- دور النيابة فى الإشراف على الوساطة الجنائية بين المتهم والموظف المختص من جهاز شئون البيئة	٧٣٥
- الفرق بين الوساطة الجنائية وغيرها من بدائل الدعوى الجنائية	٧٣٦
- معوقات الوساطة الجنائية فى جرائم البيئة ومميزاتها	٧٣٧
أولاً : المعوقات	٧٣٧
ثانياً : المميزات	٧٣٨
- خاتمة بأهم التوصيات والمقترحات	٧٤١
- ثبت بأهم المراجع	٧٥٥
- محتويات الموسوعة	٧٨٩